



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.18
29 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال

الآلية المالية

استعراض الآلية المالية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة:

مشروع المقرر -/م-أ-٨

استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ وإلى الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-أ-١ و ١١/م-أ-٢ و ١٢/م-أ-٢ و ١٣/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٣ و ١٢/م-أ-٣ و ٣/م-أ-٤،

وإذ يحيط علماً بعملية استعراض فعالية الآلية المالية التي أجرتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة وفقاً للمعايير الواردة في مرفق المقرر ٣/م-أ-٤،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن استعراض الآلية المالية^(١)، وبتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(٢)، وبالدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية،
وإذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قام بدوره بفعالية بوصفه كياناً يقوم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
وإذ يرحب بالتجديد الثالث الناجح والكبير لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،
وإذ يرحب أيضاً بإعلان بيجين الصادر عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة عمله الموضوعية استجابة لتوصيات الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية، وكذلك عن الكيفية التي أخذ بها في الاعتبار توصيات الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية الذي أجراه مؤتمر الأطراف؛

٢ - يطلب إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، ببدء حوار من أجل تنفيذ الإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً يقوم بتشغيل الآلية المالية تنفيذاً أكثر فعالية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من المشاريع والبرامج التي يمولها مرفق البيئة العالمية، وباستكشاف الفرص المتاحة لتبسيط الإرشادات، وأن تبلغ عن النتائج التي يسفر عنها هذا الحوار في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

٣ - يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ المقررين ١٢/أ-٢ و ١٢/م-٣ المتعلقين بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ١١، وذلك كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين؛

٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) أن يستعرض، بالتعاون مع الوكالات المنفذة الرئيسية والفرعية ومع جهات الوصل الوطنية، دورة مشاريعه لجعلها أبسط وأكثر فعالية، مع مراعاة الدروس المستفادة والنتائج التي خلصت إليها وحدة الرصد والتقييم التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) أن يواصل جهوده لزيادة الكفاءة الإدارية لعملياته وفعاليتها من حيث الكلفة، تمشياً مع توصيات الدراسة الثانية للأداء الشامل لمرفق البيئة العالمية وإعلان بيجين؛

(ج) أن يواصل جعل مفهوم التكاليف الإضافية المتفق عليها والفوائد العالمية أقرب إلى الفهم، مع الاعتراف بأن عملية تحديد التكاليف الإضافية ينبغي أن تكون شفافة ومرنة وبراغماتية ومتفقة مع إعلان بيجين؛

(د) أن يعزز الجهود الهادفة إلى زيادة توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية مع الأولويات الوطنية ودمج هذه الأنشطة في أطر التخطيط الوطنية، مثل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات الحد من الفقر؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في الاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الحادية والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤، أو لما قد يرد عليها لاحقاً من تعديل، وأن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم تقريراً عن نتائج العملية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الحواشي

(١) FCCC/SBI/2002/14.

(٢) FCCC/SBI/2002/4.
